

**إعلان مشترك حول حرية التعبير ومكافحة التطرف العنيف**

**المقرر الخاص للأمم المتحدة حول حرية الرأي والتعبير وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا حول حرية الإعلام والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية حول حرية التعبير والمقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حرية التعبير والوصول إلى المعلومات،**

بعد مناقشة هذه القضايا بشكل مشترك بمساعدة من منظمة المادة 19ومركز القانون والديمقراطية؛

**إذ نستذكر ونؤكد** على البيانات المشتركة الصادرة عنّا في 26 نوفمبر 1999م و 30 نوفمبر 2000م و 20 نوفمبر 2001م و10 ديسمبر 2002م و 18 ديسمبر 2003م و 6 ديسمبر 2004م و21 ديسمبر 2005م و 19 ديسمبر 2006م و 12 ديسمبر 2007 و 10 ديسمبر 2008م و 15 مايو 2009م و 3 فبراير 2010م و 1 يونيو 2011م و 25 يونيو 2012م و 4 مايو 2013م و 6 مايو 2014م و 4 مايو 2015م؛

**إذ نأخذ** في الحسبان الاهتمام العالمي المنصبّ على البرامج والمبادرات تحت مظلة "مكافحة ومنع التطرف العنيف" بما في ذلك الاهتمام بذلك من جانب الأمم المتحدة والحكومات الوطنية؛

**إذ نعترف** بأهمية وجود أُطر لمكافحة العنف والتحريض على العنف والتشجيع على المشاركة في الحياة السياسية بناء على احترام مبادئ حقوق الإنسان وهي الأهداف التي تتشارك فيها العديد من البرامج المتعلقة بمكافحة ومنع التطرف العنيف؛

**إذ نُشير** إلى أن برامج ومبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف التي تُقيّد حرية التعبير يجب أن تكون مبنية على إثبات فاعليتها ووجود إطار قانوني لدعم ضرورة تطبيقها ومدى تناسبيتها مع الأهداف المشروعة المراد تحقيقها؛

**إذ نأسف** لأحداث العنف والإرهاب التي تستهدف مبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف ومعالجتها وأثر تلك الأعمال الإرهابية على التمتع بحقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الحياة والحق في حرية التعبير والتي ظهرت إلى السطح بشكل دراماتيكي بسبب الهجمات الأخيرة على الصحفيين والمدونين والوسائل الإعلامية؛

**إذ نُشدد** على الدور الهام الذي يمكن أن تلعبه حرية التعبير في التشجيع على المساواة وفي مكافحة مختلف أشكال عدم التسامح والدور المحوري الذي تلعبه وسائل الإعلام والانترنت ووسائل التكنولوجيا الرقمية الأخرى في إبقاء المجتمع على معرفة بما يجري وإذ نؤكد على أن تقييد فضاء حرية التعبير وتقييد الحريات المدنية يؤدي إلى تحقيق أهداف وغايات أولئك الذين يروجون ويهددون باستخدام الإرهاب والعنف ويستخدمونه ؛

**إذ نؤكد** بشكل خاصّ على الحاجة للتشجيع على تنوع وسائل الإعلام وضمان أن يتمكن أفراد كافة شرائح المجتمع من الوصول إلى طيف واسع من وسائل الاتصال وبما يمكنهم من التعبير عن أنفسهم والانخراط في النقاش العام؛

**إذ نُعبّر** عن مخاوفنا من أن بعض المبادرات المتعلقة بمكافحة ومنع التطرف العنيف تُؤثر سلباً على حقوق الإنسان وعلى الأخص الحق في حرية التعبير حتى بشكل عرضي بما في ذلك "الموازنة" بين حرية التعبير ومنع العنف وليس فرض القيود على التعبير بناء على قانونية وضرورة ومشروعية الهدف المراد تحقيقه وأن بعض برامج ومبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف لم يتم تبنيها بطريقة شفافة وبمشاركة فاعلة من المجتمعات المتأثرة بها؛

**إذ نُدرك** أنه في بعض الحالات بأن مبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف التي تستهدف منع التحريض على العنف أو "خطاب الكراهية" عبر الانترنت قد تقوّض مستقبل التكنولوجيا الرقمية في تعزيز حرية التعبير والوصول إلى المعلومات وتوفير فضاءات للخطاب المعارض؛

**إذ نُشير** إلى أن برنامج ومبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف لا تحتوي عادة على تعريفات كافية "للتطرف" أو "التشدد" وأن بعض الحكومات تستهدف الصحفيين والمدونين والمعارضين السياسيين والنشطاء و/أو المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تصنيفهم كـ "متطرفين" أو "إرهابيين"؛

**إذ نشعر** بالقلق بسبب انتشار الأنظمة القانونية الوطنية التي تحتوي على نصوص واسعة وغير واضحة تُجرّم التعبير من خلال التذرع بمكافحة ومنع التطرف العنيف بما في ذلك اشتمالها على أصناف من الجرائم مثل"مناهضة التماسك الاجتماعي" أو "تبرير التطرف" أو "إثارات العداوات المجتمعية" أو "الدعوة للتفوق الديني" أو "اتهام المسئولين الحكوميين بالتطرف" أو "تقديم خدمات المعلومات للمتطرفين" أو "التخريب" أو "تقديم الدعم المادي للإرهاب" أو "تمجيد الإرهاب" أو "إيجاد الذرائع والمبررات للإرهاب"؛

**إذ نُشير**إلى أن مبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف يتم التذرع بها بشكل متزايد لتبرير أنشطة تصنيف الأشخاص ومراقبتهم والأنشطة الأخرى التي تعامل مجتمعات معينة كمجتمعات مشتبه بها في الواقع والتي تروج لإيجاد مناخ من عدم التسامح وتغريب أفراد مجتمعات معينة من خلال تقديمها ككبش فداء وكبح النقاش النشط وتبادل المعلومات؛

**إذ نؤكد** على أن مبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف قد اثّرت في بعض الحالات سلباً على الحرية الأكاديمية والنقاش المفتوح في المدارس والجامعات وقوضت من حقوق حرية التعبير للأطفال والشباب؛

**إذ نُعبّر** عن قلقلنا من الضغوط التي تُمارس على الشركات الخاصة وعلى الأخص على شبكات التواصل الاجتماعي "للتعاون" في الإبلاغ عن أولئك الذين يُشتبه بأنهم أصبحوا متطرفين وحقيقة أن ذريعة مكافحة ومنع التطرف العنيف يتم اللجوء إليها بشكل متزايد من قبل العديد من الشركات لتبرير الإجراءات التي تُقيد من المحتويات وفي بعض الأحيان لا تكون تلك الإجراءات شفافة أو متوافقة مع القواعد وأنواع التعبير التي يتم تقييدها؛

**إذ ندرك** أنه في بعض الحالات لجأ السياسيين والشخصيات القيادية الأخرى في المجتمع وتحت مظلة مكافحة ومنع التطرف العنيف إلى إطلاق تصريحات تؤدي إلى التشجيع على أو الترويج للتمييز ضد الأقليات؛

إذ **نستذكر** البيانات المتضمنة في الإعلانات المشتركة السابقة الصادرة عنَّا والتي عالجت بعض هذه القضايا المطروحة هنا؛

**إذ نتبنى** في هلسكني في الرابع من مايو 2016م الإعلان المشترك التالي حول حرية التعبير ومكافحة التطرف العنيف:

1. **مبادئ عامة**
2. لكل شخص الحق في التماس واستلام ونشر المعلومات والأفكار من كافة الأنواع وعلى الأخص في الأمور التي تهم الشأن العام بما في ذلك القضايا المتعلقة بالعنف والإرهاب وكذلك التعليق على وانتقاد الطريقة التي تستجيب بها الدول والسياسيين لهذه الظاهرة.
3. إن على الدول التزام بأن تضمن تمكين الإعلام من إبقاء المجتمع على معرفة ودراية وعلى الأخص في الأوقات التي تتزايد فيها التوترات الاجتماعية أو السياسية بما في ذلك إيجاد البيئة المناسبة التي يمكن أن تزدهر فيها وسائل الإعلام الحرّة والمستقلة والمتنوعة.
4. إن أي قيود على حرية التعبير يجب أن تكون متوافقة مع تلك القيود المعترف بها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي. في التزامها بتلك المعايير يتوجب على الدول أن تنص صراحة في القوانين التي يتم سنّها بشكل سليم على أي قيود على حرية التعبير وأن تُثبت أن تلك القيود هي قيود ضرورية ومتناسبة من أجل حماية مصلحة مشروعة.
5. يجب لأي قيود يتم فرضها على حرية التعبير أن تحترم مسألة حظر التمييز من الناحية الشكلية وكذلك من حيث التطبيق.
6. يجب أن تخضع أي قيود على حرية التعبير للإشراف القضائي المستقل.
7. يجب أن يكون أحد الأجزاء الأساسية لأي استراتيجية تهدف لمكافحة الإرهاب والعنف دعم وسائل الإعلام المستقلة والتنوع في وسائل الاتصالات.
8. **توصيات خاصة:**
9. يجب على السلطات العامة أن تحترم معايير الشفافية الراسخة والعمل مع كافة الأطراف المعنية المهتمة وعلى الأخص المجتمعات المتأثرة إذا ما كانت تقترح تبني أي مبادرات تتعلق بمكافحة ومنع التطرف العنيف.
10. يتوجب على كافة برامج ومبادرات مكافحة ومنع التطرف العنيف أن تحترم حقوق الإنسان وسيادة القانون وأن تحتوي على حمايات معينة تمنع إساءة استخدامها في هذا الصدد كما ينبغي أن تتم مراجعة هذه البرامج والمبادرات بشكل مستقل على أساس منتظم من أجل التعرف على تأثيرها على حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التعبير ويجب أن تكون هذه المراجعات علنية.
11. لا ينبغي استخدام مفاهيم "التطرف العنيف" و "التطرف" كأساس لتقييد حرية التعبير ما لم يتم تعريف هذه المصطلحات بشكل واضح وأن يكون التعريف ضيّقاً بما يكفي. إن أي قيود يتم فرضها بناء على إطار مكافحة ومنع التطرف العنيف يجب أن تكون ضرورية وأن تكون متناسبة من أجل أن تحمي بشكل خاص حقوق الآخرين أو الأمن القومي أو النظام العام وينطبق نفس الشيء عندما يتم اللجوء إلى هذا المفهوم من أجل تقييد أنشطة المجتمع المدني بما في ذلك ما يتعلق بإنشاء وتمويل منظمات المجتمع المدني أو فرض القيود على الحقوق الأساسية بما في ذلك الحق في التظاهر.
12. على الدول أن لا تقيد نشر الأخبار عن أي أفعال أو تهديدات أو تشجيع على الإرهاب والأنشطة العنيفة الأخرى ما لم يكن فعل نشر الأخبار نفسه يستهدف التحريض على العنف الوشيك وأن يكون نشر الأخبار سيؤدي على الأغلب إلى التحريض على ذلك العنف وأن يكون هناك رابط مباشر وفوري بين نشر الأخبار واحتمال وقوع أعمال العنف تلك. يجب على الدول كذلك في هذا الإطار أن تحترم حق الصحفيين في عدم الكشف عن هوية المصادر السرية لمعلوماتهم وأن يعملوا كمراقبين مستقلين وليس كشهود. لا ينبغي تقييد حق انتقاد الجمعيات السياسية أو الفكرية أو الدينية أو التقاليد والممارسات العرقية أو الدينية ما لم يكن ذلك الانتقاد منطوياً على الدعوة إلى الكراهية والتي ترقى لتشكّل تحريضاً على الأعمال العدائية أو العنف و/أو التمييز. يجب على الدول أن تراجع قوانينها وسياساتها لضمان أن أي قيود يتم فرضها على حرية التعبير والتي يُدّعى بأنها مبررة بذريعة مكافحة ومنع التطرف العنيف هي قيود تلبي تلك المعايير المذكورة.
13. لا يجوز للدول أن تُخضع وسطاء الانترنت للأوامر الإلزامية القاضية بحذف أو القيام بأي طريقة أخرى بتقييد المحتويات ما لم تكن تلك المحتويات تستوجب التقييد بموجب القانون وبحسب المعايير المذكورة أعلاه. على الدول أن تمتنع عن ممارسة الضغط أو معاقبة أو مكافأة وسطاء الانترنت بهدف تقييد المحتويات القانونية.
14. على الدول والمسئولين العموميين تشجيع النقاش المفتوح والوصول إلى المعلومات حول كافة المواضيع بما في ذلك المواضيع مرتبطة بقضايا معينة مثل الهوية العرقية أو الدين أو المواطنة أو الهجرة وذلك في المدارس والجامعات وفي النصوص الأكاديمية أو البحثية أو التاريخية. يتوجب على المؤسسات الأكاديمية أن تحترم التعددية وأن تشجع على التفاهم بين الثقافات وأن تدعم قدرة الأفراد من كافة المجتمعات وعلى الأخص من الفئات المهمشة على التعبير عن تطلعاتهم ومخاوفهم.
15. لا يجوز مطلقاً للدول أن تؤسس الرقابةعلى أساس الاعتبارات العرقية أو الدينية أو أن تستهدف مجموعات بأكملها ،لمعارضةأفراد معينين،ويجب على الدول أن تضع موضع التنفيذ أنظمة الرقابة القانونية والإجرائية التي تحول دون إساءة استخدام الصلاحيات المتعلقة بالرقابة.
16. يتوجب على السياسيين والشخصيات القيادية الأخرى في المجتمع أن تمتنع عن إطلاق التصريحات التي تشجع على أو تروج للعنصرية أو عدم التسامح ضد أفراد معينين بناء على خصائص محمية معينة مثل العرق أو الجنسية أو المنشأ الاثني.
17. يجب أن تكون مبادرات المؤسسات الخاصة بما في ذلك المبادرات عبر الانترنت والتي تُقيّد من حرية التعبير دعماً لأهداف مكافحة ومنع التطرف العنيف ،شفافة بالكامل بحيث يتمكن الافراد بشكل معقول من التنبؤ فيما إذا كانت المحتويات التي يقومون بإعدادها أو نقلها قد يتم تعديلها أو حذفها أو أن تتأثر بأي شكل كان أو أن يتم جمع المعلومات المتعلقة بالمستخدم أو الاحتفاظ بها أو إحالتها إلى هيئات إنفاذ القانون.
18. لا يجوز للدول أن تتبنى أوعليها أن تقوم بمراجعة القوانين والسياسات التي تشمل ما يلي:
	1. الحظر الشامل على التشفير وعدم كشف الهوية والتي تُعتبر غير ضرورية في الأصل وغير متناسبة ولذلك فهي غير مشروعة كقيود على حرية التعبير بما في ذلك تلك القيود التي تأتي كجزء من استجابة الدول للإرهاب والأشكال الأخرى من العنف.
	2. الإجراءات التي تؤدي إلى إضعاف أدوات الأمن الرقمي المتوفرة حالياً مثل "الأبواب الخلفية" و "مؤتمن المفتاح" حيث أن هذه الإجراءات تؤدي بشكل غير متناسب إلى إعاقة حرية التعبير والخوصية وتجعل شبكات الاتصالات معرضة أكثر للهجمات.